

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن كان لأمر خارج فلا يخفى أنه لا فارق بين حالة وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالمراد من الكلام حالة وجود البيان وجهله به حالة عدمه .

فلو امتنع تأخير البيان لكان لما قارنه من جهل المكلف بالمراد ولو كان كذلك لامتنع تأخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد الكلام الدال بوضعه على تكرار الفعل على الدوام واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع .

وهذه الطريقة لازمة على كل من منع من تأخير بيان المجلد والعام والمقيد وكل ما أريد به غير ما هو ظاهر فيه .

وجوزه في النسخ كالجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهم .

اعترض القاضي عبد الجبار وقال الفرق بين تأخير بيان النسخ وتأخير بيان المجلد هو أن تأخير بيان النسخ مما لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته بخلاف بيان صفة العبادة فإنه لا يتأتى معه فعل العبادة في وقتها للجهل بصفاتها .

والفرق بين تأخير تخصيص بيان العموم وتأخير بيان النسخ من وجهين .

الأول أن الخطاب المطلق الذي أريد نسخه معلوم أن حكمه مرتفع لعلمه بانقطاع التكليف ولا كذلك المخصوص .

الثاني أن تأخير بيان تخصيص العموم مع تجويز إخراج بعض الأشخاص منه من غير تعيين مما يوجب الشك في كل واحد من أشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب أم لا ولا كذلك في تأخير بيان النسخ .

وجواب الفرق بين الاجمال والنسخ أن وقت العبادة إنما هو وقت دعوى الحاجة إليها لا قبل ذلك ووقت الحاجة إليها فالبيان لا يكون متأخرا عنه فلا يلزم من تأخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده في وقتها تعذر الاتيان بالعبادة في وقتها .

وجواب الفرق الأول بين العموم والنسخ هو أن حكم الخطاب المطلق وإن علم ارتفاعه بانقطاع التكليف فذلك مما يعم التخصيص والنسخ لعلمنا